

صادر : 418-25-03664
التاريخ : 28-05-1447
المرفقات : 19-11-2025
() :

الأمانة العامة للجان الفصل
في المنازعات والمخالفات التأمينية
GENERAL SECRETARIAT OF THE COMMITTEES FOR
RESOLUTION OF INSURANCE DISPUTES & VIOLATIONS



الموضوع: بشأن مدد تبادل المذكرات
الجوابية أمام اللجان التأمينية.

تعميم

سلمهم الله

السادة/

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

إشارةً إلى اختصاصات لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية المنصوص عليها في المادة (العشرون) من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/32) وتاريخ 1424/06/02هـ، واستناداً إلى الفقرة (الثانية) من المادة (الثالثة عشرة) من قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (190) وتاريخ 1435/05/09هـ، والتي حددت مهام الأمانة العامة للجان في تقييد الدعاوى وترتيبها وترقيمها وما يتصل بها من أعمال الضبط والمراسلات والمواعيد والبلاغات، وانطلاقاً من حرص الأمانة العامة على انتظام سير الإجراءات القضائية أمام اللجان التأمينية، وضمان تمكين أطراف الدعوى من ممارسة حقهم في تقديم المذكرات والمستندات خلال مدد كافية تكفل مبدأ المواجهة بين الخصوم، وتحقيق التوازن بين سرعة الفصل وجودة المخرجات؛ بما يرسخ مبادئ العدالة الناجزة مع الحفاظ على مدد التقاضي أمام اللجان التأمينية دون إخلال باستيفاء الحقوق أو تأخيرها؛ فقد تقرر تمديد مدد تبادل المذكرات الجوابية لتكون على النحو الآتي:

- 1- للمدعى عليه مدة (خمس عشرة) يوماً لتقديم مذكرته الجوابية مشفوعةً بما لديه من مستندات، تبدأ من تاريخ تبليغه بالدعوى.
- 2- للمدعي مدة (عشرة) أيام للرد، تبدأ من تاريخ تبليغه بمذكرة جواب المدعى عليه.
- 3- يجوز -عند الاقتضاء- تمديد أيٍّ من المدد المحددة لمدة مماثلة بناءً على طلب مسبب يقدمه أحد أطراف الدعوى قبل انقضاء المدة الأصلية بما لا يقل عن ثلاثة أيام.
- 4- في حال انقضاء المدد المحددة دون تقديم المذكرات الجوابية أو الرد، تتولى الأمانة العامة إحالة ملف الدعوى إلى اللجنة المختصة لاستكمال نظرها وفق الإجراءات النظامية المعمول بها.

يسري على الدعاوى المpendة من تاريخ (2025/11/20م).

الأمين العام
أحمد بن علي القصير

وتقبلوا وافر التحية والتقدير،